

مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل
سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافضة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها

.....

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في
20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة
1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في
27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر
سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته
المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في
22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة
2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو
سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5
مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9
مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08
المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7
يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير
تهيئة الإقليم والبيئة،

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة
1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في
22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل12
يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي
للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة
1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في
12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة
1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في
24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة
1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المحافظة المواطنة للساحل وسيرها ومهامها، التي تدعى في صلب النص "المحافظة"

المادة 2

المحافظة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3

توضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4

تكلف المحافظة، لتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب المادتين 24 و25 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الأيكولوجية التي توجد فيها،

- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفضة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

تبقى الأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي سارية طبقا للقانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5

يسير المحافظة مجلس توجيه و يديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

المادة 6

يحدد التنظيم الإداري للمحافظة وكذا هيكلها المحاية بقرار مشترك بين الوزير المكلف

بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 7

يكلف مجلس التوجيه بالفصل في التدابير
المتعلقة خاصة بالقضايا الآتية :

- التنظيم والسير العام للمحافظة وكذا نظامها
الداخلي،

- المخططات والبرامج وكذا حصائل
النشاط،

- مشروع ميزانية المحافظة،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط
المحافظة.

المادة 8

يشمل مجلس توجيه المحافظة الذي يرأسه
ممثل الوزير المكلف بالبيئة:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات
المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال
العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد
المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالتنشغيل،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد
البحري،
- ممثلين عن جمعيتين (2) الحماية
البيئية يعينهما وزير التهيئة العمرانية
والبيئة.

المادة 9

يحضر المدير العام للمحافظة والعون
المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت
استشاري.

كما يحضر ممثلو الجماعات المحلية المعنية
مداولات مجلس التوجيه التي تتعلق بدراسة
التدابير الخاصة بالساحل.

المادة 10

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير
المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطة
التي ينتمون إليها. وتنتهي مهامهم بالأشكال
نفسها.

المادة 11

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية بناء
على استدعاء من رئيسته مرتين (2) في
السنة على الأقل و يمكن أن يتم استدعاؤه في
دورة غير عادية بناء على طاب من الرئيس
أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

إبرامها واستئجار البناءات وقبول الهبات والوصايا، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 15

يعين المدير العام للمحافظة بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 16

المدير العام مسؤول عن تسيير المحافظة، وبهذه الصفة :

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،
- يكون مسؤولاً عن السير العام للمحافظة،
- يتصرف باسم المحافظة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المحافظة ويعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه،
- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمحافظة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12

لاتصح مداورات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يتم استدعاء المجلس مجدداً في أجل ثمانية (8) أيام وتصح عندئذ مداوراته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. يتم إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13

تدون مداورات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكتاب الجلسة وترسل في الخامسة عشر (15) يوماً الموالية إلى الوزير الوصي.

يتولى المدير العام للمحافظة أمانة مجلس التوجيه.

المادة 14

تدخل مداورات مجلس التوجيه حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوماً بعد إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية.

ولا تكون مداورات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحسابات والقروض المزمع

المادة 17

المدير العام هو لأمر بصرف الميزانية حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة:

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير تجهيز المحافظة و يأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج النشاطات، باستثناء تلك التي تقتضي موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود صلاحياته.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 18

يتشكل المجلس العلمي للمحافظة من :

* تسعة (9) علميين وجامعيين يمثلون :

- معهد علوم البحر و تهيئة الساحل،
- المعهد العالي البحري،
- معهد باستور للجزائر،
- المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد،
- مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي،
- الوكالة الفضائية الجزائرية،
- الوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة،
- المركز الوطني للتوثيق في مجال الصيد البحري و تربية المائيات،
- المركز الوطني للبحث الغابي.

* ثلاثة (3) علميين من المحافظة،
* عشرة (10) ممثلين عن جامعات ومعاهد و هيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المحافظة.

يمكن المحافظة الاستعانة بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أعمالها.

المادة 19

يرأس المجلس العلمي للمحافظة أحد أعضائه الذي ينتخب من طرف نظرائه ويعين أعضاء المجلس العلمي لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

المادة 20

يمكن المدير العام ومجلس التوجيه استشارة المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المحافظة.

المادة 21

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويعرضه على المدير العام للموافقة عليه.

المادة 22

يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسة و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام للمحافظة أو رئيس مجلس التوجيه أو ثلثي (3/2) أعضائه.

القسم الثاني

الإيرادات والنفقات

المادة 27

تشمل إيرادات المحافظة :

- التخصيص المالي الأولي وإعانات الدولة،
- الإعانات المخصصة من طرف المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،
- إعانات الجماعات المحلية،
- إعانات المنظمات الدولية،
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية بما فيها العقارات،
- كل الموارد الأخرى والإعانات المرتبطة بنشاطات المحافظة.

المادة 28

تشمل نفقات المحافظة :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات المرتبطة بتسيير الفضاءات الساحلية وترميمها وإعادة تهيئتها،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425
الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

الفصل الثالث

أحكام مالية ونهائية

القسم الأول

المحاسبة والمراقبة

المادة 23

تنجز عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمحافظة في إطار ميزانية تعد وتنفذ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24

يمسك محاسبة المحافظة عون محاسب يعين أو يعتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

يمارس الرقابة المالية للمحافظة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26

يتم إيداع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

يرسل المدير العام للمحافظة هذه الحسابات بعد موافقة مجلس التوجيه عليها، إلى الوزير المكلف بالمالية.

